



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأحوال الشخصية

تحت إشراف :

الأستاذ: عادل بن عبد الله

إعداد الطالب:

هشام حضري

السنة الجامعية :

2015/2014

شكر و عرفان

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

لا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات الشكر هذه

أتقدم و بكل عرفان إلى كل أساتذتي الكرام و عمال المكتبة في رحاب كلية

الحقوق بسكرة، الذين أمدوا لنا بعلمهم، كما أتوجه بالشكر إلى من لم يبخل

عليا و تفضل بإشرافه على مذكرتي ووجهني في عملي المتواضع البسيط إلى

أساذي المحترم " عادل بن عبد الله " والأستاذة الفاضلة "بو سطة شهرزاد"

أطال الله في عمرهم وحفظهم لنا جميعا

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروفا و مد لي يد العون وبالأخص

كما أتوجه بالشكر إلى اللجنة التي قبلت مناقشة هذا الموضوع .

جاءت الشريعة الإسلامية تحت على الزواج والترغيب فيه وذلك في كتاب الله وسنة نبيه، حتى من بعده في سنن الصحابة ومن تبعهم، حيث جاء في كتابه عز وجل آيات عديدة منها قوله تعالى في سورة الروم "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" سورة الروم الآية 21¹، وفي قوله أيضا في سورة النساء "فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" سورة النساء الآية 3.

كل هذه الآيات جاءت من أجل الترغيب في الزواج وبيان حكمه ومدى الفائدة التي تعود على المتزوجين والبركة التي تلحق بعده، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"³ متفق عليه، ويتبين من الحديث أن فائدة الزواج تكمن في تحصين النفس من الشهوات والملذات والمحرمات وجعل الزواج باب لتسهيل على من أراد إتمام نصف دينه.

ولعل من مقاصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النسل وحمايته من أجل تكوين مجتمع قوي البنية خالي من المشاكل و الأمراض، ومع تطور المجتمع الإسلامي في ميادين شتى خاصة في هذا الباب -باب الزواج- أدى إلى ظهور مواضيع جديدة (إلى حيز الوجود) والتي تتطلب دراسات وحلول من جوانب عدة، خاصة الجانب القانوني والديني ولاسيما الطبي الذي يتعلق بصحة المقبلين على الزواج، وكما أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج فيه من الحرص على سلامة أطراف العلاقة الزوجية، وفيه من التدخل بين الطب والقانون والشريعة الإسلامية، حيث هذا الموضوع أصبح حديث العام والخاص في وسط المجتمع، مما استلزم منا البحث فيه بجدية، وإن مميزات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وعلى مر السنوات كانت تعالج كل المستجدات لمرونتها في أحكامها، فذهب؟؟ الشريعة إلى البحث في

¹ الآية 21 من سورة الروم

² الآية 3 من سورة النساء

³ منتدى الجلفة للجزائريين، تاريخ الزيارة 13،4،2015

مدى مشروعية التداوي إذ استدلوا بالآيات وأحاديث عدة منها قوله عز وجل "وَنَزَّلْنَا الْقُرْآنَ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ"⁴ الآية 81، سورة الإسراء، وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام"⁵. رواه الطبراني، وبحثوا أيضا في أصول القواعد الفقهية من أجل التكيف الصحيح.

أما المشروع الجزائري على غرار التشريعات العربية التي بدورها كان لها الرأي في هذا الموضوع ومع حرص المشروع على العلاقة الزوجية والسرية، لما ينشأ عنها من آثار عديدة أهمها الأولاد، فالمحافظة على طفل سليم في أسرة واحدة من الأمراض المعدية والوراثية يؤدي إلى الحفاظ على مجتمع سليم بالكامل .

ومن أهمية دور الأطباء في الخوض فيه هو إعطائنا سبل الوقاية أولا والعلاج ثانيا والحلول الممكنة للراغبين في مواصلة الزواج رغم علمهم بعيوب الطرف الآخر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في بيان مدى استعداد الخاطبين لتكوين أسرة قائمة على أساس المودة والرحمة سواء النفسي والجسمي والجنسي، وكذلك الدور الذي يلعبه في التوعية من أخطار الأمراض الوراثية والمعدية في حالة عدم القيام بالفحص الطبي.

الأسباب الدافعة:

وما دفعني لاختيار هذا الموضوع يرجع لسببين:

أولهما شخصي:

إذ لا يمكنني أن أستثني نفسي من فئة الشباب المقبل على الزواج، والراغب في تكوين أسرة سليمة خالية من مشاكل نفسية التي يرجع سببها إلى اكتشاف العيوب المرضية والخلقية

⁴ الآية 81 من سورة الإسراء

⁵ منتدي الجلفة للجزائريين، تاريخ الزيارة 13،4،2015

(وراثية، معدية، طبيعية) والتي تنتقل للأبناء بسبب جهل مني بعيوب زوجتي، أو بجهل سبل الوقاية من أجل ضمان عدم انتقال الأمراض إلى الأبناء أو الزوجة.

ثانيهما موضوعي:

حيث أنه أصبح من المواضيع التي أخذت حديث وسائل الإعلام سواء الجرائد والمجلات أو التلفاز والندوات والملتقيات، وحديث الشباب المقبل على الزواج، وكذلك لارتباط المسألة بالجانب الشرعي وحكمه في الشريعة الإسلامية، وأيضاً أثره القانوني في عقد الزواج لاسيما بعد أن أصبح القيام بالفحص الطبي واجب القيام به قبل عقد الزواج، وكذلك لكثرة انتشار الأمراض المعدية والوراثية وزيادة على هذا كله هو أن الاختصاص قانون الأسرة هو المجال الذي في صلبه يمكن موضوع الفحص الطبي وهو مجال تخصصي كان سببا في اختياري لهذا الموضوع.

الهدف من الدراسة:

ونهدف من خلال بحثنا بيان المعنى الصحيح للفحص الطبي ومدى تأثيره على عقد الزواج خاصة في ظل التعديل الجديد الذي أضافه كشرط لإتمام عقد الزواج وبيان على ماذا يكون الفحص الطبي والأمراض الذي حددها المشروع في الوثيقة الرسمية للفحص الطبي وأيضاً من أجل الوصول إلى الحلول البديلة التي يلجأ إليها أطراف العلاقة في حالة وجود أمراض، كذلك إلى بيان التكييف الشرعي لهذا الإجراء وخاصة في ظل حدائته على عقد الزواج الذي معروفة بشروطه وأركانه.

الدراسات السابقة:

وتجدر الإشارة إلى أنني حاولت بجهد الإلمام بعناصر الموضوع معتمداً في ذلك على جملة من المراجع وبعض الدراسات السابقة المتمثلة في العديد من الأبحاث الجامعية منها مذكرة الماجستير لفادية محمد توفيق أبو عيشة والتي كانت تحت عنوان موقف الشريعة الإسلامية من تحديد الجنس؟؟ لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة 2012 وكذلك بعض المراجع منها: صفوان محمد عضيبات تحت عنوان الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تشريعية قانونية، عمان الأردن لسنة 2011 في الطبعة الثانية

وكذلك كتاب أسامة عمر سليمان الأشقر، تحت عنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن في طبعته الأولى سنة 2000 وكذلك بعض المجلات مثل مجلة الأمن والحياة تحت عنوان أمن الأسرة في مقال الفحص الطبي قبل الزواج العدد 376 ولكن جميع هذه الدراسات كانت تميل إلى الجانب الفقهي العلمي التشريعي ذلك لما أدى إلى صعوبة وجود الدراسات القانونية.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث نستقرئ كلما كتب في الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية والطبية، وأجمعها محاولاً مناقشتها بأسلوب علمي، ويتمثل المنهج الوصفي في دراسة التطبيقية لزيارات الميدانية للمستشفيات والبلديات.

الإشكالية:

باعتبار أن الفحص الطبي من الوسائل الفعالة في الوقاية من الأمراض، المعدية والوراثية، وكذلك من الوسائل المطمئنة النفسية لحياة زوجية سعيدة، من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى من الزواج، هو الحفاظ على النسل بالمحافظة على صحة الزوجين قبل خروج ثمرة الزواج وهي الأبناء.

وباعتبار ضرورة لإتمام عقد الزواج هنا تثار العديد من النقاط من شأنها أن تؤثر في عقد الزواج من الناحية الدينية بمعنى آخر أن إلزام بالفحص الطبي خارج عن شروط عقد الزواج وأركانه التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكذلك في ظل قبوله من قبل الشباب ورفضه فهناك من هو مع فكرة إلزام بالقيام به ومنهم من هو ضد، وعليه البحث في هذه المسألة بتفاصيلها يمكن طرح الإشكال التالي:

- ما أثر الفحص الطبي على عقد الزواج انعقاداً وانحلالاً؟

أسئلة فرعية:

- 1 ما هو مفهوم الفحص الطبي وما هي الأمراض محل الفحص؟
- 2 ما هو الوقت والمكان المناسب لإجراء الفحص الطبي؟

3 ما مدى مشروعيته عند فقهاء الشريعة والقانون الوضعي؟

4 ما طبيعة الإلزام به من قبل القانون؟

5 فيما يتجلى أثره (القانون الاجتماعي، الفردي)؟

6 ما هي الحلول الممكنة في ظل وجود العيوب مع تمسك بإتمام عقد الزواج؟

وقد اعتمدت لتدليل الإشكالية السابقة على تقسيم خطة حسب منهجية البحث، حيث قسم إلى فصلين. الفصل الأول تحت عنوان ماهية الفحص الطبي قبل الزواج المندرج تحته مبحثين، خصص للجانب المفاهيمي المبحث الأول وفي مطلبه الأول تعريف الفحص الطبي اللغوي و الاصطلاحي، وكذلك أهم أنواع الأمراض التي هي محل الفحص في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى شروط الفحص الطبي في المطلب الأول وأهمية الفحص الطبي في المطلب الثاني. أما بالنسبة للفصل الثاني أيضا قسم على مبحثين، المبحث الأول نعرض فيه مدى مشروعية الفحص الطبي وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مشروعية الفحص الطبي من الجانب الشرعي و المطلب الثاني نعرض فيه الفحص الطبي من جانبه القانوني. أما المبحث الثاني تحت عنوان الآثار المترتبة على الفحص الطبي مقسم إلى مطلبين، الأول خصص للأثر القانوني و المطلب الثاني للأثر بالنسبة للمجتمع و الفرد مع إعطاء بعض الحلول البديلة للراغبين في مواصلة الزواج رغم وجود عيب من العيوب.

تمهيد:

يقتضي هذا الفصل التركيز على أهم التفاصيل، وخاصة للقيمة العالية للمعلومات التي سيتم عرضها، حيث أن موضوع الفحص الطبي لحدائته فقد يصعب على البعض فهمه كمصطلح، لذلك وجب شرح مفهومه، ولإدراك مدى أهميته في المجتمع أو بالنسبة للأطراف المقبلين على تأسيس أسرة أساسها المعاشرة السليمة والصحية من أجل بناء مجتمع سليم خال من الأمراض، وجب التفصيل في أنواع الأمراض التي هي محل الفحص الطبي، مع عرض لجوانبه الإيجابية والسلبية وكذلك معرفة الشروط التي وضعها المشرع من أجل حماية وثيق الفحص الطبي، وأيضا الشروط التي تخص كل من له علاقة بالفحص سواء الخاطب و الخطوبة أو بالنسبة لضابط الحالة المدنية أ الطبيب. وعليه سوف ندرس في هذا الفصل الجانب المفاهيمي في المبحث الأول بالنسبة لمصطلح الفحص الطبي هذا في المطلب الأول ، وكذلك أهم أنواع الأمراض التي هي محل الفحص في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى شروط الفحص الطبي في المطلب الأول وأهمية الفحص الطبي في المطلب الثاني.

المبحث الأول:**مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.**

في هذا المبحث سنتناول موضوع الفحص الطبي من جهة المعرفية أو بالأخص الجانب المفاهيمي، وذلك ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للفحص الطبي، وكذلك التركيز على أنواع الأمراض التي هي محل الفحص في العالم العربي، و ما تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري في ظل تنوعها و انتشارها.

المطلب الأول:**تعريف الفحص الطبي.**

من أجل بيان التعريف الدقيق للفحص الطبي كان من الواجب دراسته من الناحية اللغوية ومن الناحية الطبية أي في لغة الطب، وأيضاً ببيان من الناحية الاصطلاحية والفقهية، وهذا ما سوف يتم التطرق له فيها يلي:

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي لغة.

الفحص: وهو البحث عن الشيء، ويعني: البسط والكشف والحفر، ويقال فاحصني فلان بمعنى كأن كلا منها يفحص أي يبحث عن عيب صاحبه وعن سره.⁽¹⁾

وكذلك الفحص في اللغة شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصاً بحث وكذلك تفحص وإفحص، وتقول: فَحَصْتُ عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله وقد فاحصني فلان فحاصاً، كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره.⁽²⁾

(1) فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيداً ومقاصداً دراسة مقارنة ، ب.ج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص21-22.

(2) صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية ، ب.ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة 2011، ص55.

وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: " ... وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فالضرب ما فحصوا عنه بالسيف" ، كأنهم تركوها مثل أفاحيص القط فلم يحلقوا عنها وفحص المطر التراب إذ قلبه.(1)

وكذلك هو الكشف: ويقال فحص الطبيب أي كشفه وحسه ليعرف ما به من علة، وفحص الكتاب أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه.(2)

أما بالنسبة للمصطلح الطبي: مادته الطب، وفي اللغة علاج الجسم والنفس وأصل الطب: العلم بالشيء والمهارة فيه أي الحذق بالأشياء والمهارة بها.(3)

ومنه أيضا: علم الطبِّ، وطَبَّ المريض ونحوه طبًّا: داواه وعالجه والطَّيْبُ أيضا بمعنى السَّحْر، وتبيب فلان تعاطي الطب وهو لا يتقنه والطب من حرقه الطبي أو الطبابة، وهو يعالج المرض ونحوهم، والطبابة حرفه الطب. فالفحص الطبي لغة: هو البحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها.

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي اصطلاحا.

لقد تعددت تعريفات الفقه للفحص الطبي وتداخلت لكن بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفحص الطبي فقد اكتفيا إعطاء كيفية القيام به وشروطه والتي حددها في المواد من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات العمل بأحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة. وفيما يلي بيان لأهم التعريفات الفقهية والطبية:

(1) مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ب.ج، مجلة جامعة الملك سعود، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، السعودية، سنة 1425هـ، ص12.

(2) علي محي الدين قرّة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة قطر، الدوحة، جمادى أول 1425هـ، ص04.

(3) فانتن البعيسى الكيلاني، المرجع السابق، ص21.

الفحص الطبي في اصطلاح أهل الطب : هو معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى، أو هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها شخص المرض ووصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية.⁽¹⁾

أما في اصطلاح أهل الفقه: هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها على أي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم.⁽²⁾

كذلك هو الفحص الذي يظهر من خلاله مدى صلاحية الخاطبين لحياة زوجية سليمة وذلك بإظهار ما بهما من أمراض معدية وراثية كالإيدز والتلاسيميا أو ما ينفر المعاشرة الجنسية كالجدام والبرص.⁽³⁾

وهو فحص وقائي يقدم للمقبلين على الزواج وشمل الفحص السريري وإجراء بعض فحوصات الدم المخبرية والتي تهدف إلى تقليل نسبة انتشار الإصابة بأمراض الدم الوراثية الشائعة.⁽⁴⁾ أيضا هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة من أشعة وكشف مخبري وفحص جيني لمعرفة ما به من مرض "مجموعة الفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية

(1) صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص55-56.

(2) عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ ، ب.ج، المكتبة الوطنية جمعية العفاف الخيرية، عمان، ب.ط، 2003، ص09.

(3) فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية ، قدمت هذه أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة2012، ص45.

(4) منى الشيخ المحمود وآخرون، الفحص الطبي قبل الزواج مدخل الأسرة الآمن ، مجلة وزارة الصحة، عدد 4238، سنة 2004، ص07.

وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة ونقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الآخر أو إلى أبنائهما".⁽¹⁾

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نخلص إلى تعريف جامع وهو أن: الفحص الطبي قبل الزواج "عبارة عن فحص المقبلين على الزواج في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة يترتب عليها -أمراض- عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالتها".
هذا التعريف يتضمن:

أولاً: أن محل الفحص الطبي قبل الزواج الخاطبان العازمان على الزواج.

ثانياً: وقت الفحص الطبي قبل الزواج يكون قبل عقد القران لا بعده.

ثالثاً: نوعية الفحوصات التي تجري إما سريرية بالفحص الحسي للمريض أو بواسطة أجهزة معينة حديثة وإما مخبرية.

رابعاً: الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء وبالتالي مجتمع سليم معافى.⁽²⁾

(1) فانتن بوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص21-22.

(2) صفوان عضيبات، مرجع سابق، ص56-57.

المطلب الثاني:

الأمراض والعيوب التي تكون محل الفحص الطبي.

من الصعب معرفة وحصر الأمراض المنتشرة في الوطن العربي وذلك ناتج لقلّة المعلومات الموثقة عن هذه الأمراض كما أن نسبة انتشار هذه الأمراض تختلف من دولة إلى أخرى. لذلك حاولت قدر الإمكان حصر هذه الأنواع وتقسيمها حسب درجة الخطورة وحسب درجة انتشارها، فهناك أمراض ظاهرة يمكن للشخص أو الطبيب الإطلاع عليها وهناك أمراض وعيوب خفية لا يستطيع الشخص ولا الطبيب إطلاع عليها إلا إذا قام بالإجراء فحوصات مخبرية أو سريرية من هذه الأمراض.

الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو وراثياً، لهذا كان لا بد عليها من بيان كل نوع على حده

الفرع الأول: الأمراض الظاهرة التي لا يستطيع الشخص أن يراها إلا بعد الزواج.

بالنسبة للأمراض الظاهرة التي يستطيع أحد الزوجين أن يراها فهي لا تسبب حرج من البداية أي لأحد الزوجين الخيار من البداية على إكمال العلاقة أو فسخها فهي لا تتطلب إجراء فحوصات طبية من أجلها وهذه الأمراض مثل الشمع، البصر، النطق، (أطرش، أعمى، أبكم)، أعرج، التشوه، البرص، الجنون، العادات المنفرة، التدخين، الخمر والمخدرات.⁽¹⁾

أما بالنسبة للأمراض الظاهرة والتي لا يستطيع أحد الزوجين أن يراها والتي لا تظهر إلا بعد الزواج فكثر كلام الفقهاء عن العيوب التي توجب خيار الفسخ بعد الزواج فنجد اختلافاً فيها بحيث كان الاختلاف كالاتي:

(1) عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، ص34.

أولاً: مذهب الحنفية: اتفق علماء الحنفية على أن الجب والعنة عيبان يبيت لهما الخيار للمرأة في طلب الفرقة أو البقاء، مع الزوج ويلحق بهما الخصاء والخنثة لأنهما⁽¹⁾ في حكم الجب والعنة من حيث فوات الحق المستحق بالعقد وهو الوطاء واختلفوا فيما سوى هذه العيوب على النحو التالي:

✓ الرأي الأول: أبو حنيفة وأبو يوسف، لا يثبت الخيار بغير هذه العيوب.

✓ الرأي الثاني: محمد خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص شرط لزوم النكاح بمعنى يثبت به الخيار.

ثانياً: مذهب الجمهور: وهو الرأي الراجح والذي أخذت به معظم التشريعات العربية. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق لعيوب خاصة في الرجل أو خاصة في المرأة، أو المشتركة بينهما على التفصيل الآتي:

أ: مذهب المالكية: العيوب التي يجوز التفريق بها بعد الزواج هي:

✓ العيوب الخاصة للرجل: وهي:

الجب، الخصاء، العنة، الاعتراض.

✓ بالنسبة للمرأة: هي:

الرتق، القرن، البخر، الإفضاء، النتن والعقل.

✓ العيوب المشتركة بينهما:

الجنون، البرص، الجدام، العديطة.

ب: مذهب الشافعية:

✓ العيوب الخاصة بالرجل: هي:

الجب، العنة.

✓ بالنسبة للمرأة: وهي:

(1) صفوان محمد غضبيات، المرجع السابق، ص 62.

الرتق، القرن

✓ العيوب المشتركة بينهما:

البرص، الجدام، الجنون متقطعا كان أو مطبقا

ج: مذهب الحنابلة:

✓ العيوب التي تخص الرجل:

الجب، العنة.

✓ بالنسبة للمرأة: الرتق، الفتق.

✓ العيوب المشتركة: الجنون، الجدام، البرص. (1)

وروى الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال لها " انظر عرقوبيها وتني عوارضها".

ويروي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها رأي بكشحا بياضا فال: البسي ثيابك والحقي بأهلك، وقال لأهلها دلستم علي"، وهذا ما استدل به الجمهور.

وبعض الروايات تذكر أنها أسماء بنت النعمان الكندية تزوجها فوجد بها بياضا فمتعها ورودها إلى أهلها. (2)

الفرع الثاني: الأمراض التي لا يستطيع الشخص أو الطبيب الإطلاع عليها إلا بإجراء فحوصات طبية.

هذه الأمراض لمعرفتها يجب الرجوع إلى أهل الاختصاص وأطباء أو سلطات الصحية وأول هذه الأمراض وهي الأمراض الوراثية:

(1) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 65-66.

(2) عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، ص 22.

أولاً: الأمراض الوراثية:

تعرف بأنها مجموعة متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح.⁽¹⁾

أيضاً هي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في الأسرة ما، لعدة أجيال ويكون سببها عينا في تركيب الكروموسومات أو الجينات، أو عيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجين.⁽²⁾ وكذلك هي مجموعة كبيرة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده. انتقلت إليه من الأم أو من الأب أو من كليهما أو ظهرت بشكل طفرة دون أن يكون لها أساس سابق عند الوالدين وهذه الأمراض تكون بصفة سائدة أو بصفة متنحية. ويقسم العلماء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام رئيسية.

1. القسم الأول: الأمراض المتعلقة بـ (الكروموسومات)

وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة بين الزوجين وهي تنتج عن خلل في تركيب الكروموسومات وكذلك عن زيادة أو نقص في عددها. ومن أشهر أمراض هذا القسم (متلازمة دوان) ما يعرف بالطفل المغولي وهذا ناتج عن زيادة في عدد الكروموسومات رقم (21) إلى (3) بدلا من العدد الطبيعي (2) إلى 47 بدلا من العدد الطبيعي 46.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج وأحكام الفقهية المتعلقة به، ب.ج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة أولى، سنة 2008، ص174.

⁽²⁾ فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص24.

⁽³⁾ صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص69.

2. القسم الثاني: الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.

وهي بدورها تنقسم إلى أربعة أنواع:

أ. الأمراض الجسمية المتنحية:

تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كل من الأبوين حامل للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض وفي غالب (وليس بالضرورة) ويكون بين الزوجين صلة قرابة، ومن هذه الأمراض (فقر الدم المنجلي، أنيميا البحر المتوسط وأمراض أخرى).

ب. الأمراض المرتبطة بالجين المتنحية:

تنتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط مثل (أنيمسا الفول، G6PD نقص الخميرة)، وهذا النوع في العادة ليس لها علاقة بزواج الأقارب ولكن قد يصيب الإناث إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بالمرأة حاملة للمرض.¹

ت- الأمراض المرتبطة بالجين السائدة:

نادرة وتنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث وقد يكون شديدا عند الإناث مقارنة مع الذكور. 3. القسم الثالث: الأمراض الناتجة عن خلل في أكثر من حين واحد أو أمراض المتعدد الأسباب. معظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم مثل: مرض السكري، ارتفاع ضغط الدم، الربو،...الخ). الأسباب عادة غير معروفة ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم.⁽²⁾

4. القسم الرابع: مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها تنتقل من الأم إلى بقية أطفالها.

ومن أكثر الأمراض الوراثية المنتشرة والتي طبيا بسببها قبل الزواج مرض التلاسيميا: وهو من أهم أمراض الدم الوراثية المتنحية والتي تسبب تكسر الكريات الدم الحمراء، وتكمن مشكلة المرض في

¹ إيمان غالب اليافعي، الفحص الطبي قبل الزواج = أطفال أصحاء، مجلة مركز الفحص الطبي قبل الزواج، ب.ع، سنة 2012، ص 13.

⁽²⁾ إيمان غالبي اليافعي، المرجع السابق، ص 14.

عدم قدرة الجسم بشكل سليم نتيجة لخلل تكوين الهيموجلوبين (خضاب الدم) أدى إلى عدم اكتمال نضج الكريات الحمراء وأدى إلى كسر الكريات الحمراء وتحللها بعد فترة قصيرة من إتباعها، حيث يولد كل عام ما لا يقل على 100.000 طفل مصاب بالتلاسيما. (1)

ثانياً: الأمراض المعدية:

وهي أمراض تصيب الفرد نتيجة الاتصال الجنسي عادة وليس دائماً عن طريق العلاقة سواء كانت بين الرجل والمرأة أو رجل ورجل أو المرأة والمرأة. من أسباب انتقال الأمراض المعدية: البكتيريا وتتنوع (بكتيريا المنوية وبكتيريا المكورات النجمية). وكذلك عن طريق الكلاميديا وتتنوع بدورها إلى خمسة عشر نوع من أهمها الحارشف البرعمية، وكذلك الفطريات وتتنوع إلى فطريات المبيضات وفطريات القو بله (التينا) وكذلك الفيروسات وغيرها من أسباب انتقالها. (2)

تنتقل هذه المجموعة من الأمراض بطرق مختلفة أيضاً وتمكن الخطورة بأن يكون المصاب بهذه الأمراض مصاباً دون شعوره بها وبخاصة مرض الزهري والإيدز والتهاب الكبد الفيروسي نمط - ب- ويكون معدياً دون علمه.

1. **الزهري:** هو مرض تناسلي سببه ميكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع يصيب جميع أجزاء الجسم ويحدث به إصابات مختلفة ذات صور متعددة وبعد الاتصال الجنسي المباشر بين المريض والسليم السبب الرئيسي لانتقال العدوى بنسبة 90 % من الحالات أما الحالات الأخرى فغالبا ما تحدث العدوى من الأم المصابة بهذا المرض إلى طفلها عن طريق الحبل السري.
2. **السيلان:** هو من الأمراض التي يسببها نوع من البكتيريا المسماة (الغونوكوس) وهي منتشرة بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم، ينتقل هذا المرض عادة بالاتصال الجنسي المباشر ويكفي ملامسة بسيطة للأغشية بالإصابة به.

(1) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص72.

(2) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص97.

3. التهاب الكبد الفيروسي نمط ب-:

هو التهاب فيروسي وله تأثير خاص على الكبد ينتقل الفيروس عن طريق الدم غالبا من خلال نقل الدم الملوث أو استخدام الإبر الملوثة بالفيروس، كما ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي المباشر. يتواجد الفيروس في الكبد والعصارة الصفراوية واللعاب والحيوانات المنوية والإفرازات المهبلية.

4. فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز):

الإيدز من متلازمة العوز المناعي المكتسب نسميه فيروس العوز المناعي البشري (HIV) وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي المباشر والشذوذ الجنسي واستخدام الإبر الملوثة كما ينتقل عن طريق نقل الدم ومشتقاته والحبل السري.⁽¹⁾

الهربس:

وهو مرض سببه جراثيم فيروسية تسمى (هربس هومنس) ويتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة وأول أعراضه حكة شديدة وألم في الأعضاء التناسلية، ثم تظهر فقاعات مائية صغيرة مؤلمة تشفى لفترة ثم سرعان ما تعود وينتقل الفيروس من الحوامل إلى الجنين وكثيرا ما يؤدي إلى العمى أو الوفاة في حديثي الولادة.

التريكوموناس:

وهو عبارة عن مرض جنسي سببه جرثومة (Trichomonas Vaginalis) وأكثر ما يصيب هذا المرض النساء، وحسب أحدث الإحصائيات فإن هذا المرض يصيب 170 مليون شخص في العالم ويسبب هذا الطفيلي التهابا في مجرى البول أو بالبروستات وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي، من أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي، ويعالج بالمضادات الحيوية.

ثالثا: أمراض أخرى:

ومن الأمراض الأخرى التي يجب على المرأة أن تكشف عنها قبل الحصول على الشهادة الطبية قبل الزواج مرض الحصبة الألمانية (Rubella).

⁽¹⁾ منى الشيخ المحمود وآخرون، المرجع السابق، ص16.

وكذلك يجب الإشارة إلى أن للمخدرات والخمور وكذا التدخين لها من الخطورة الدرجة الكبيرة حيث تشير معظم الإحصائيات العالمية على أن عدد الوفيات سببها السرطانات التي تتجم عنها.⁽¹⁾

رابعا: بالنسبة لأنواع طبية الفحوصات التي يقوم بها المقبلون على الزواج في الجزائر:

حسب الدراسة الميدانية التي قمت بها إلى بعض المصالح الفحص الطبي وبعض الاستشهادات من قبل أزواج قاموا بالفحوصات وجدت أنها لا تزيد على أربعة أو خمسة وهذه الأمراض هي (HBs) التهاب الكبد الفيروسي نمط ب-، (HCV) التهاب الكبد الفيروسي نمط ج- وأيضا مرض (HIV) وهو مرض فقدان المناعة المكتسبة الإيدز، وكذلك مرض (BW) أو (TPHA) أو ما يسمى بـ سيفيليس.

وزيادة على هذه الأمراض فهناك مرض يختلف من طبيب إلى طبيب فهناك أطباء يشترطون القيام به والبعض الآخر لا مع العلم أنه يجرى للمرأة دون الرجل لكن يصبح ضروريا للمرأة التي لم تقم به قبل الزواج بعده يصح ضروري أي وعند الحمل. هذا المرض يسمى بـ

{	(IGE)	ToxoPlasmosis
	(IGM)	
	(IGE)	ToxoRubeol
	(IGM)	

لكن هل هذه الفحوصات كافية من أجل زواج ينتج ذرية سليمة من الأمراض وأطفال أصحاء ومجتمع سليم بالرغم من وجود العديد من الأمراض التي سبق ذكرها والتي تؤثر فعليا في العلاقة بين الزوجين؟

وهذا ما يعيب على المشرع أنه اكتفى في المادتين 03-04 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة،⁽¹⁾ والتي تنص في فحواها على أن الطبيب

(1) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 81-86.

(2) زيارة ميدانية لمصحة عقبة بن نافع، العليا، بسكرة، يوم 18-03-2015.

يمكن أن يقترح القيام ببعض الفحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي تشكل خطرا على انتقالها إلى الزوج أو الزرية، ولكن بالرجوع إلى الواقع نجد العكس تماما فالطبيب يستطيع أي يحزر الوثيقة دون حتى فحص الزوجين. هل هذا راجع إلى قلة الوعي لدى الطبيب أو الأفراد؟ فإذا كان المشرع قد أعطى صلاحية للطبيب في إجراء الفحوصات التي يراها قد تؤثر في العلاقة الزوجية كان عليه وضع رقابة على مدى تطبيق في إجراء هذه الفحوصات.

المبحث الثاني:

شروط وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

إن المشرع الجزائري نظرا لأهمية هذا الموضوع قد أفرد له مرسوما تنفيذيا رقم 154-06 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون 11-84 والمتضمن قانون الأسرة. وذلك من أجل تحديد الإجراءات الواجب إتباعها والشكلية المطلوبة في ا لوثيقة المقدمة لنتائج

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

الفحص، وفيما يلي بيان بالتفصيل لشروط وزمان ومكان إجراء الفحص الطبي ومدى أهميته بالنسبة للمقبلين على الزواج والمجتمع.

المطلب الأول:

شروط الفحص الطبي، زمنه ومكان إجرائه.

باستقراءنا للمواد 2-3-4 إلى غاية المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر⁽¹⁾، نجد أمم المشرع قد وضع شروطا خاصة للمقبلين على الزواج وشروطا بالنسبة للطبيب وكذلك شروطا أخرى بالنسبة لضابط الحالة المدنية، وأيضا بالنسبة لوقت القيام بهذه الفحوصات.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأطراف وكل من الطبيب وضابط الحالة المدنية.

أولا: الشروط الخاصة بالأطراف:

يعد الرجوع إلى المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 وإجراء محادثة مطولة مع أحد الأطباء وكذلك مع بعض الأزواج الذين قاموا بإجراء الفحص الطبي نجد أن الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المقبلين على إجراء الفحص الطبي هي:

- ✓ الحضور الشخصي لمركز إجراء الفحص الطبي.
- ✓ حضور الشخص وهو صائم من أجل السيرة الصحيح لعملية الفحص.
- ✓ إحضار الوثيقة المحررة رسميا من أجل القيام بالفحص الطبي والتي يقدمها ضابط الحالة المدنية؟
- ✓ إحضار كذلك بعض الوثائق المتعلقة بالمركز الفحص والمتمثلة في (صورة شمسية+ صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف + بطاقة الزمرة الدموية)⁽²⁾.

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

⁽²⁾زيارة ميدانية لمصحة عقبة بن نافع، العليا، بسكرة، يوم 18-03-2015.

ثانياً: الشروط الخاصة بالطبيب:

الفحص الطبي هو بداية عمل الطبيب ويتمثل في الفحص المريض لملاحظة العلامات والدلائل السريرية ولذلك يجب توافر شروط في الطبيب أو معاونيه (المصور بالأشعة، محلل المختبري وغيرهم) أن يكونوا مؤهلين في العمل الذي يقومون به، فيحرم الإقدام على ذلك من الجاهل ولو كان متخصصاً في مجال طبي آخر، كما يحرم على الطبيب أن يحيل المريض على غير مؤهل مع علمه بعدم أهليته، وتتحمل المستشفيات الحكومية أهلية المسؤولية الكاملة للأشخاص الذين تنصبهم للقيام بهذه المهام⁽¹⁾، والحفاظ على سرية نتائج الفحص⁽²⁾. ولا يحل للطبيب أو غيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة⁽³⁾.

هذا بالنسبة للشروط العامة الواجبة توفرها في الطبيب أما بالرجوع إلى نص المواد 2 و 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 06-154 فقد أوجب على الطبيب بعض الشروط وهي:

✓ أن يسلم الشهادة وفق النموذج المطلوب في المرسوم التنفيذي والتي يقدمها ضابط الحالة المدنية.

✓ عدم تسلم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (ABO + Rhesus)

✓ إعلام الأطراف بأخطار العدوى الأمراض التي سيجري عليها الفحص.

✓ إبلاغ الشخص الذي قام بالفحص بالملاحظات والنتائج التي تم إجرائها بطريقة لطيفة في حالة إذا كانت النتائج سلبية.

✓ تسليم الشهادة للمعني.

(1) فهد عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ب.ج، جامعة افيمان، صنعاء، ب.ط، ص14.

(2) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص115.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

ثالثا: الشروط الخاصة بضابط الحالة المدنية.

بالرجوع إلى المادة 2 والمادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر نجد أن ضابط الحالة المدنية أو الموثق قد حددت له شروط من أجل إبرام عقد الزواج بناء على وثيقة الفحص الطبي وعليه كان لا بد على ضابط الحالة المدنية أو الموثق الالتزام بهذه الشروط وإلا تعرض لجزاءات المسؤولية التقصيرية. هذه الشروط هي:

✓ لا يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يعقد الزواج إلا إذا تأكد أن الطرفين قد قاما بلحضار الشهادة الطبية.

✓ يجب أن يتأكد من أن الشهادة لا تقل على 3 أشهر، وتلك المدة ثلاثة أشهر كقيلة بتغيير حالة الإنسان من حالة إلى أخرى ذلك حسب المعلومات الطبية.⁽¹⁾

✓ التأكد من سماع الطرفين في نفس الوقت يعني في نفس المجلس على نتائج الفحص الطبي. وهذا فيه جانب إيجابي إذ يخشى إخفاء أحد طرفي العلاقة نتائج الفحص وهذا يؤدي إلى أضرار بعد الزواج.

✓ لا يجوز لضابط الحالة المدنية الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالة إصرار الطرفين على الزواج رغم وجود عيوب طبية.⁽²⁾

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه في 14 / 12 / 2003 أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رخصة بمقتضاها سمحت للأشخاص المصابين بالسيدا الزواج في الجزائر شريطة ألا تحمل المرأة أي استعمال موانع الحمل.⁽³⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

(2) لقاء مع ضابط الحالة المدنية لبلدية شتمة ولاية بسكرة، في: 18 / 03 / 2015.

(3) ستزار الجيلالي، قانون أسرة جزائري، جامعة تلمسان، منتدى الجلفة، 10 / 03 / 2015، ص21.

رابعاً: شروط خاصة بالشهادة الطبية.

إن للأهمية الكبيرة للمحركات الرسمية الصادرة عن أي سلطة من سلطات الدولة الشأن الكبير في إعطاء الشهادة الطبية الإطار القانوني لها من حيث استعمالها ومن حيث كيفية تقديمها ومدى حجيتها عند تقديمها لذلك قد خصص المشرع الجزائري لها شروط خاصة وألزم القيام بها، هذه الشروط هي:

- ✓ أن تقدم من طرف ضابط الحالة المدنية أو الموثق للمقبلين على الزواج.
- ✓ أن تكون وفق النموذج المقرر في المرسوم التنفيذي رقم 06-154.
- ✓ أن لا يقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر.
- ✓ أن لا تسلم هذه الشهادة من قبل الطبيب إلا بناء على نتائج الفحص.
- ✓ أن يكون التسليم للمعني فقط دون غيره من أجل استماع للنتائج هذه الفحوصات من قبل الطبيب الذي يملك الطريقة الصحيحة في إيصال نتائج الفحص دون غيره.⁽¹⁾

الفرع الثاني: وقت إجراء الفحص الطبي.

إن مسألة الوقت الذي تجرى فيه الفحوصات الطبية كان محل نقاش معظم الفقهاء والباحثين ذلك لما فيه أهمية كبيرة وترجع هذه الأهمية في الخيارات التي يستطيع طرفي العلاقة اتخاذها في ظل ظهور نتائج غير مشجعة لإكمال العلاقة، سوف نتطرق لرأي الفقهاء أولاً ثم إلى رأي المشرع الجزائري.

ذهب الشافعية إلى: أن الوقت المفضل للنظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح واستدلوا بالحديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).
 وذهب الحنفية إلى: القول إن وقت النظر يفصل بعد العزم على الخطبة.
 أما المالكية: فوقت النظر في أثناء الخطبة وقبل العقد.

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

إن الإجراء الطبي اللازم للتأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض هو الذي يكون في أثناء الخطبة لا قبلها ولا بعد الزواج وهذا ما ذهب إليه الجمهور. (1)

أما أغلبية الباحثين ينصحون ويجتهدون أن يكون قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة. حتى لا يكون المرش الطارئ للخاطبين بعد العقد أو لأحدهما مبررا كافيا للطلاق وكذلك حتى يحافظ على حرمة هذا الفحص وحرمة شرف المخطوبة وأسرته من أي انتقاص أو إيذاء أو حرج في شخصيتها أو أنوثتها وعفافها، وحتى يتمكن صاحب العلاقة خاطبا أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتيجة غير مشجعة. (2)

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد أوجب إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج في مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر ذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. (3) وحسب رأيي فقد وفق المشرع الجزائري في هذه النقطة حيث من غير المعقول أن تجرى الفحوصات الطبية بعد الزواج لما قد يترتب من أضرار عن طريق العلاقة أو على أسرة كل طرف وكذلك بالنسبة للمجتمع ونظرته للطرف المصاب وما هي الأضرار المادية التي يتحملها الطرفان جراء كل هذا.

الفرع الثالث: مكان إجراء الفحص الطبي.

من الشروط كذلك وما لا يختلف فيه هو أن توجد أماكن مخصصة تتم فيها مراجعة الخاطبين لأصحاب العلاقة من الأطباء لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، مادام أن مبدأ

(1) ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2001، ص 287.

(2) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 107.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

الفحص وأهميته راسخة في أذهان الخاطبين، أو أي قبول ثوقية لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق لا تتم إلا بعد إخطار الوثيقة الطبية.⁽¹⁾

فيجب أن يكون متصف بأمانة والصدق والجدية والخبرة والمعرفة الكافية وكذا الكفاية العلمية.⁽²⁾ ويحرص على سرية الفحوصات ولا يطلع عليها إلا من لهم العلاقة بذلك وأن يكون مزود بالمعدات الفنية اللازمة مع عدم التغافل والنسيان من قبل الأطباء، أما أماكن الغير المؤهلة لذلك ذات المصالح التجارية أو التي تكون من غير إشراف طبي وتجمع خليطا من الأطباء وغيرهم فلا ينصح أن تتم فيها إجراءات الفحص الطبي ولا ترتيباته لما تنطوي عليه من تقارير غير دقيقة لعدم الكفاءة.⁽³⁾

المشرع الجزائري لم يضع شروطا ولم يحدد مكان تواجد مراكز إجراء الفحوصات الطبية ولا الشروط التي يجب أن تكون عليها، وهذه النقطة يجب تداركها ذلك لأن ما نشاهده في الزايق يثبت خطورة اختيار المكان الغير المناسب للقيام بالفحص.

المطلب الثاني:

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

قبل التطرق إلى أهميته يجب أن نتكلم على مقاصد الفحص الطبي، وعليه فإن مقاصده أولها: حماية مصالح أطراف العلاقة وثانيها حماية مصالح المجتمع.

الفرع الأول: مقاصد الفحص الطبي.

(1) ياسين محمد غادي، المرجع السابق، ص287.

(2) عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص91.

(3) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص108.

أولاً: حماية مصالح أطراف العلاقة:

أ - حماية الزوجين: وتتجلى الحماية من الأمراض المنقولة جنسياً. وكذلك تثقيف الخطيبين وتبصيرهم بحقائق العلاقة الزوجية.⁽¹⁾

وقد اتضحت حكمة الله تعالى أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية ذلك أن الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا الزواج وقد بين الله تعالى ذلك في قوله: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"²، وقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".⁽³⁾

ب - حماية النسل:

حفظ النسل وحمايته مقصد من مقاصد الشرع، وأحد أهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ويراد بها الذرية التي تعقب الآباء.⁽⁴⁾

والأصل ذلك في كتاب والسنة أما الكتاب فقد بين الله أن البنين زينة في الحياة الدنيا في قوله عز وجل: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً"⁽⁵⁾

ولعل من أهم وسائل حماية النسل هي حماية من الأمراض الوراثية والوقاية منها وكذا تقديم إستشارة الوراثة.

ولعل أن مقاصد الشرعية جاءت من أجل حفظ النفس والنسل وهذا ما يندرج ضمن حماية مصالح أطراف العلاقة أولاهما المخطوبين المقبلين على الزواج.

(1) فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 117-128.

(2) الآية 189، سورة الأعراف

(3) عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيتها، المكتبة الإلكترونية أطفال الخليج ذوي احتياجات خاصة، ص 01.

(4) فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 132.

(5) عبد الرحمن بن حسن النفيسة، المرجع السابق، ص 132.

ثانيا: حماية مصالح المجتمع.

وهذا الجزء يندرج تحت مقصد من مقاصد الشرعية ألا وهو حفظ المال وإن اقصر طريق لمعرفة ما تحققه الفحوصات الطبية في مقصد حفظ المال أن تطلع على ما ينفق على هذه الأمراض الوراثية التي يمكن تجنبها أو تقليل آثارها حسب ما يسره الله من تقدم علمي يسمح بمساعدة الإنسان لأخيه وتقديم المشورة والنصح له.(1)

ويتجلى مقصد الفحص الطبي في حماية المجتمع عن طريق تخفيف من أعباء المؤسسات القضائية وكذلك على المؤسسات الصحية سواء العلاجية أو التأهيلية.(2)

وهناك مقصد آخر وهو عمار الأرض وهو سنة من سنن الله في خلقه بل وهو مقدمة هذه السنن فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض وهذا العمران لا يتحقق إلا بالنسل وفي هذا قال تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..."(3)

الفرع الثاني: الجانب السلبي والإيجابي للفحص الطبي.

ومن أجل بيان مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج انطلقا من المقاصد التي جاء من أجلها بإبراز الأثر الإيجابي ومقارنته مع الآثار السلبية. عليه فالآثار الإيجابية تتمثل في:

أولا: الإيجابيات:

أ. أنه سبيل من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية الخطيرة، ففيه محافظة على سلامة الزوجين.⁴

ب. كذلك أن المقبلين على الزواج يكونون على دراية بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت اتسع الخيار في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.¹

(1) عبد الناصر موسى أبو البصل، المرجع السابق، ص 87-89.

(2) فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 156-195.

(3) عبد الرحمن بن حسن النفيسة، المرجع السابق، ص 21.

(4) حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ب.ج، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2007، ص 18.

وكذلك أنه سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة بوضوح في بعض المناطق كمرض التلاسيميا والمنجلية.⁽²⁾

ج. معرفة القدرة البدنية لمل من الرجل والمرأة على إتمام الزواج والكشف عن مشاكل العقم والخصوبة لدى الخاطبين، يقول ابن عبد البر في التهيد: " لاختلاف بين العلماء أيضا أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها لأن الجماع من حقها وبلها المطالبة به، لذلك لو تبين أن الزوج عقيما جاز لها الخيار لأن الولد من حقها".⁽³⁾

تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري واختلاف زمر الدم⁴، وهذا يضمن عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر جنسيا وحياتيا.

ت. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا⁽⁵⁾، وهذا يضمن المحافظة على النسل، وهذا هدف من أهداف الكليات الست.

ث. العلاج المبكر لهذه الأمراض مادام ممكن.⁽⁶⁾

ج. التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية ففي مرض (التليف الكيسي) تبلغ كلفة الطفل المريض الواحد 200 دينار أردني كل شهر.⁽⁷⁾

(1) هبة قطب، ينبغي إخضاع العروس للكشف الطبي العام والشامل لتفادي نقل الأمراض إلى الأطفال وضمان زواج صحي وسليم، مقال أمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد 376، ص29.

(2) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص19.

(3) فادية محمد توفيق أبو عيشة، المرجع السابق، ص46.

(4) هبة قطب، المرجع السابق، ص29.

(5) أسامة عمر الأشقر، مننديات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق، ب.ج، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص84.

(6) علي محي الدين القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دار علمية فقهية، جامعة قطر، الدوحة، جمادى أولى 1425هـ، ص07.

(7) صفوان محمد عضيات، المرجع السابق، ص90.

ح. تجنب المشاكل النفسية والعصبية التي تنتج عن اللامبالاة بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج.⁽¹⁾

خ. إن حمل صفة المرض لا يعني بالضرورة وجود خلل أو عيب يمنع الزواج إنما يعني ضرورة الاقتران بطرف سليم من هذا المرض الوراثي حتى لا يكون الزوجان معا حاملين لنفس المرض فتحدث الإصابة.⁽²⁾

ثانياً: سلبيات الفحص الطبي.

أ. قد يؤدي هذا الفحص إلى إحباط اجتماعي فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي واطلع الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

ب. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة وبائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض العضال لا شفاء منه.

ت. قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بالزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

ث. ثم قلما يخلو إنسان من أمراض خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (3000 مرض وراثي).

ج. التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها في حال إلزام الحكومات بجعل الفحص شرطاً للزواج⁽¹⁾، وهذا قد يجعل الإقدام على الزواج من قبل الشباب فيه نوع من التردد لعدم إتمامه.⁽²⁾

(1) جورج بواقيم، الفحص الطبي قبل الزواج يستهدف حماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية، مقال أمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد 376، ص31.

(2) إيمان غالي اليافعي، المرجع السابق، ص12.

(1) أحمد سمير خير الله، الأمراض الوراثية هي أكثر شيوعا في العالم العربي، مقال أمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد 376، ص30.

(2) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص22.

تمهيد:

مسألة الفحص الطبي ظهر في ظلها عدة وجهات فقهية وقانونية وكل هذا م ن أجل إعطاء التكييف الصحيح له من الناحية القانونية، وبيان حكمه شرعا وكذلك من أجل وصف الطبيعة القانونية من الإلزام به كشرط لإبرام عقد الزواج ، ومدى جواز إجبار المقبلين على الزواج من الناحية قابلية الأفراد لذلك، وكذلك إن للفحص الطبي انعكاسات بالنسبة للمجتمع ، وبصفة خاصة لعقد الزواج الذي وضعت له حماية أكثر في ظل التعديل للقانون 84-11 بالأمر 05-02. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول نعرض فيه مدى مشروعية الفحص الطبي وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مشروعية الفحص الطبي من الجانب الشرعي و المطلب الثاني نعرض فيه الفحص الطبي من جانبه القانوني. أما المبحث الثاني تحت عنوان الآثار المترتبة على الفحص الطبي مقسم إلى مطلبين، الأول خصص للأثر القانوني و المطلب الثاني للأثر بالنسبة للمجتمع و الفرد مع إعطاء بعض الحلول البديلة للراغبين في مواصلة الزواج رغم وجود عيب من العيوب.

المبحث الأول:

مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

بالرغم من الأهمية البالغة للفحص الطبي بالنسبة للفرد وللمجتمع إلا أنه لا يزال يثير عدة تساؤلات حول مدى مشروعيته وتكليفه الصحيح بين الفقهاء المعاصرين ، وكذلك بالنسبة للتشريعات العربية وخاصة الجزائر ، والتي تحاول نشر الوعي الصحي بفرض قوانين خاصة من أجل حماية أفرادها من الأمراض الوراثية والمعدية، وفي ظل هذا كله إلى أين اتجهت مواقف كل من الشريعة والقانون من الفحص الطبي؟

المطلب الأول:

موقف الشريعة من الفحص الطبي.

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة والاختراعات الحديثة في مجال الآلات الطبية. (1) وكذلك لم تكن الحاجة للبحث في هذا الموضوع قديما لما تميز به المسلمون قديما من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب. (2) لذلك لا نجد عند العلماء القدامى رأى حول الفحص الطبي. أما علماء المعاصرون فاختلّفوا في هذه المسألة فهناك آراء يمكن تلخيصها على النحو التالي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيا وممن قال به (محمد الزحيلي،

(1) صفوان محمد عضيبات، المرجع، ص98.

(2) أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص91.

وناصر الميامي وحمداتي ماء العينين شبيهننا، وعبد الله إبراهيم موسى، ومحمد شبير، وعارف على عارف، وأسامة الأشقر. (1)

حيث يقول أحمد الزحيلي: "في بحثه إرشاد الجيني" أنه حتى في البلاد التي لا تطلبه ولا تشترطه في عقد الزواج، فإنه لا بأس به شرعا، ولا غضاضة فيه فإن أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجبا. (2)

وذهب الأستاذ محمد شبير: يرى أن الفحص الطبي "لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى والأستاذ العابوني: في توضيحه لضرورة الفحص الطبي نجده يضع بعض المسوغات الشرعية يقول: "إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريرا للسليم. (3)

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي ويجوز تشييع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي وممن قال به عبد العزيز بن باز، وعبد الكريم زيدان، ومحمد رأفت عمان، ومحمد عبد الستار الشريف. (4)

الفرع الأول: الأدلة.

أولا: استدلال القائلون بالجواز:

- قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". (5)

(1) عبد الرشيد قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج، موقع الإسلام اليوم، منتدى ميد فؤاد، تاريخ الزيارة، 13 / 03 / 2015، ص3.

(2) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص99.

(3) أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص91.

(4) عبد الرشيد قاسم، المرجع السابق، ص3.

(5) آية 21، سورة الروم.

وجه الدلالة: أن من أهم المقاصد للزواج تحصيل السكينة والطمأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين مما يحقق السعادة بعيدا هم الأمراض والعيوب المنفردة.⁽¹⁾

• قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ".⁽²⁾

وجه الدلالة: أن المباح إذ أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجبا ويلتزم بتطبيقه.⁽³⁾

أ. قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: "قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً"⁽⁴⁾، وقوله تعالى هي لسان المؤمنين: " رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا".⁽⁵⁾

وجه الدلالة: إن أهم مقاصد الزواج تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني حتى أن الأنبياء والصالحين يدعون إليه عز وجل أن يقر أعينهم بالذرية الطيبة والفحص الطبي يساهم في إيجاد نسل سليم صحيح من العلل والآفات وهو بذلك وسيلة لنيل رضا الله عز وجل وحببة الرسول صلى الله عليه وسلم.⁽⁶⁾

ب. قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ".⁽⁷⁾

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص سببا في الوقاية يتعين وجوب الإلزام به.

(1) صفوان محمد عضيان، المرجع السابق، ص 103.

(2) الآية 59، سورة النساء.

(3) عبد الرشيد قاسم، المرجع السابق، ص 31.

(4) آية 38، سورة آل عمران.

(5) آية 78، سورة الفرقان.

(6) صفوان عضيان، المرجع السابق، ص 104.

(7) الآية 195، سورة البقرة.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا توردوا الممرض على المصح"⁽¹⁾ وقوله "لا عدوى ولا طيرة ولا صفرة ولا هامة".

وعن البخاري روايات أخرى: "ولا عدوى... ولا صفرة وفر من المجدوم كما تفر من الأسد". وكذلك في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا".

وكذلك عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: "خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما"، وفي رواية الترمذي: "أخرى أن يؤدم بينكما".
وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على النظرة إلى المخطوبة، فيه دوام للسعادة بينهم كأزواج وفي الحديث الأول فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ومثله الحديث: "فر من المجدوم فرارك من الأسد"، وهذا المرض لا يعلم إلا بالفحص الطبي.
وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها".

وفيه توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس لكي يبتعدوا عن الأماكن الموبوءة بالأمراض المعدية الخطيرة كالطاعون وغيره، وتوجيه المرض بمرض معدي بعدم الاختلاط بالأصحاء.
وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة تنتظر إليها فقال "لثمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها" والعوارض هي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأطراف.

(1) عبد الرشيد قاسم، المرجع السابق، ص5.

وجه الدلالة: أن النظر إلى المخطوبة وتم العوارض وتفحص جسمها هو نوع من أنواع الفحص، أقرب ما يكون إلى الفحص السريري، وهذا ما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج.⁽¹⁾

ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بالقواعد الفقهية:

1. ارتباطه بقاعدة "الأمر بمقاصدها": هو أن الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة أو عادة وبالحل والحرمة والصحة والفساد. وبكونها طاعة أو معصية كل هذا يكون بحسب قصد الإنسان ونيته من التصرف قولاً كان أو فعلاً.

وعلاقة هذه القاعدة بالمسألة واضحة بيّنة، من جهة أن القصد من التشريع الفحص الطبي على جهة اللزوم أو الاختيار هو التحرز من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية.

2. ارتباطه بقاعدة "الضرر يزال":

وهذه القاعدة "الضرر يزال" من القواعد الخمس الكبرى ومعناها أن الضرر بكافة صورته وأنواعه واجب إزالته شرعاً وعلى أي حال، سواء بعد وقوعه بإزالته عينية المضرور والإزالة أيضاً تعني وجوب رفع الضرر قبل وقوعه، وذلك بالحيلولة بين المكلف وبين إتيانه سبب إحداث الضرر. وصور الإزالة هنا مرتبط بما معنا من جهة أنه إذا لم يتمثل المقدم على أكان للطرف الآخر أن يزيل هذا الضرر بطلب الفسخ.⁽²⁾

3. ارتباطه بقاعدة: "الأصل في المنافع الإباحية":

إن الله تعالى برحمته وعظيم مننه على عباده قد فتح لهم باب الانتفاع بما هو مباح من المنافع الموجودة على وجه هذه الأرض، ومنها أن الأصل جواز التداوي ولا دليل بمنعه، فالأصل فيه

(1) صفوان عضبيات، المرجع السابق، ص104-105.

(2) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص66.

الحل والإباحة فإذا أصيب الإنسان بشيء من الأوجاع والأمراض فإنه يجوز له أن يتداوى منها ويصل إلى درجة أنه يكون مطلوب في بعض الأحيان.⁽¹⁾

4. ارتباطه بقاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح":

وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرر يزال" ومعناها أن الشرع يقدم درء المفسد على جلب المصالح وذلك فيما إذا اجتمع في أمر ما وجهان أحدهما ينطوي على مصلحة، والآخر ينطوي على مفسدة وتساوى الوجهان.

ومعناه نجد أن الفحص الطبي في درء المفسد هي انتشار الأمراض الوراثية والمعدية عن المجتمعات والأسر واضطراب الرابطة السرية وتفسخها.⁽²⁾

5. ارتباطه بقاعدة "الضرر يدفع قدر الإمكان":

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الضرر يزال، وهي تفيد وجوب بذل قصارى الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، لأن دفعة قبل الوقوع من باب الوقاية، والمتقرر شرعا وعرفا وعقلا أن الوقاية خير من العلاج فإن أمكن دفع الضرر بلا ضرر مقابل فهو واجب، وإذا لم يكن دفعه إلا دفعه إلا بضرر فإنه يجب علينا أن نتوسل لدفعة عن أفرادا وجماعات بقدر الإمكان⁽³⁾، وأن الفحص الطبي فيه تقادي للضرر قبل وقوعه وخصوصا الأمراض المعدية والوراثية.

6. ارتباطه بقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة":

وهذه القاعدة متعلقة بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها وتضبط تصرفات الحكام على الرعية ونزعهم من أن يتسلطوا على الناس فيظلموهم أو يشقوا عليهم أو يهدروا حقوقهم.

(1) وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، صيد فؤاد، مكتبة إسلامية، Saaid.net، تاريخ: 03 / 04 /

2015، ص6.

(2) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص68-69.

(3) وليد بن راشد السعيدان، المرجع السابق، ص16.

وأن اتجاه ولاية الأمور في بعض البلاد إلى استصدار قوانين تلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحوصات الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية بهدف الوقاية من الأمراض وذلك بضوابط معينة أم ينبع من المصلحة العامة المشروعة فيكون مشروعاً.⁽¹⁾

ثانياً: أدلة القائلين بمنع إجبار الفحص الطبي:

أ. أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله وهو شرط باطل وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..."

ب. أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

ت. أنه غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمت الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

ث. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"

ووجه الدلالة: لم يقل صلى الله عليه وسلم "صحته" والأصل أن الإنسان سليم وقد اكتفى بالأصول الدين والخلق.

ت. إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبة إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت القاعدة الفقهية تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ث. قوله تعالى في الحديث القدسي: "أنا عند حسن ظن عبدي بي".

وجه الدلالة: أن المقدم على الزواج عليه أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه.

(1) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 85-87.

الفرع الثاني: الترجيح.

1. لولي المرأة أن يشترط من المتقدم للخطبة إجراء الفحص الطبي إذا كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة أو للذرية مستقبلا لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة مثل نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والزهري والسيلان.
 2. إذا انتشر مرض معين في منطقة معينة وكان المتزوجون من أهل المنطقة، وهم معرضون غالبا لانتقال الأمراض الوراثية، فلا بأس من طلب الفحص الطبي قبل الزواج.⁽¹⁾
 3. أدلة القائلين بالجواز تدل بمجموعها على مشروعية الفحص الطبي وكانت أحيثهم أقوى، ذلك لأنه لا يتعارض مع أصول الشرعية.
 4. أنه لا مانع شرعا من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج على كل المقدمين للزواج، ويكون هذا الإيجاب من قبل الدولة، فمن حق الإمام أو الحاكم أن يوجب المباح في حدود المصلحة.⁽²⁾
- ورأيي الشخصي من هذه المسألة هو أنه بغض النظر عن إلزامه من قبل المشرع أو لا ، فهو أمر أصبح لا مفر منه في الوقت الراهن الذي انتشرت فيه الأمراض بطرق رهيبية ، حتى أصبح الإنسان السليم يقع في دائرة الشك ما إن كان سليما وخاليا من أي مرض ، أو هو شخص مصاب أو حامل للمرض، وكذلك انتشار الموت الفجأة وغيرها، وكذلك تبدل أخلاق الناس عن السابق فكثرت الغش والخداع وعدم الصدق والتكلم عن الحقيقة وغيرها من الطرق غير الأخلاقية. فالفحص الطبي يضع حدا لجميع هذه الأمور المستجدة في واقعنا اليوم.

(1) عبد الرشيد قاسم، المرجع السابق، ص5.

(2) صفوان عضبيات، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية.

الفحص الطبي نظرا لقيمته الكبيرة في الزواج، ذلك ما أدى إلى التفاتة أغلب الدول سواء الدول الأجنبية أو العربية، فعلى سبيل المثال فإن كل من ألمانيا والأرجنتين وبوليفيا واستونيا والدانمرك وروسيا وتركيا، وأيضا دستور النرويجي اهتم اهتماما كبيرا إذ أحل الطبيب من سرية مهنته وأوجب عليه إبلاغ السلطات المختصة إذا تبين له وجود أمراض معدية في أحد الخاطبين. (1) وفيما يلي بيان موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات العربية.

في قوانين أحوال الشخصية قد اشترط مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام عقد الزواج في المادة الأولى "على الراغبين الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة..." وكذلك المادة الثانية منه أنه "لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت النتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة لموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة" (2). من خلال هذه المادتين يتبين لنا أن المشرع الكويتي قد شدد على إجراء الفحص الطبي وفي حالة عدم توفر شهادة طبية فيمنع على الجهات المختصة بالتوثيق أن تعقد عقد الزواج وفي حالة وجود

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص98.

(2) قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج الصادر بقصر السيف في 27 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 25 نوفمبر 2008 م.

مرض أو عيب قد أضاف نشترط إقرار بالعلم بنتائج الفحص والموافقة على إتمامه ونجد أيضا أن المشرع الكويتي لم يهمل مصلحة القاصرة التي لم تبلغ سن الرشد حيث شدد في الأخذ بإرادتها أو حتى بإرادة وليها. بأنه لا يجوز لها ولا يعتد بموافقتها في حالة وجود مرض أو عيب في الزوج. وإما بالنسبة للسعودية حيث ينص نظام التدابير الصحية للوقاية من الأمراض السارية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م / 1 في 5 / 1 / 1380 هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 260 في 28 / 12 / 1379 هـ والذي يتضمن في فحواه اتخاذ التدابير الوقائية والصحية في المملكة عند توقع إصابات بأحد الأمراض السارية وبعده جاءت عدة قرارات من مجلس الوزراء منها القرار الصادر في 14 / 9 / 1418 هـ القاضي بإلزامية إجراء الفحص الطبي في حالات الزواج التي يكون أحد أطرافها غير سعودي ليمثل القرار حالات الزواج التي يكون كلا الطرفين فيها من ذوي الجنسية السعودية وأيضا صدر قرار المجلس الوزراء رقم (5) بتاريخ 4 / 1 / 1423 هـ بعد دراسة مستفيضة من قبل اللجان الفنية متخصصة، بشأن تطبيق الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج⁽¹⁾، وكذلك ذهب القانون العراقي في المادة العاشرة على المتقدم للزواج أن يبرز تقريرا طبيا يؤيد سلامته من الأمراض السارية لكن القانون لم يحدد هذه الأمراض فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض الموانع الصحية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة 40 التي تنص على المعاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد، ففي أحج بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين: " شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلهما من الأمراض السارية من الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره"، لكن هذا الاشتراط بقي شكليا نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته ولعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص.

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني في المواد (83، 84، 85، 86، 87) أعطى الطرف السليم من العيب حق الفسخ بعد العقد إذا ظهرت هناك علة تحول دون الدخول وغير قابلة

(1) محمد منصور ربيع المنخلي، المرجع السابق، ص46.

للزوال في الطرف الآخر، وفي ذات الوقت لم ينص القانون على إجراء الفحص قبل الزواج، وكان الأولى به أم ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد احتياطاً لهذا أفضل من فسخ العقد بعد إتمامه نتيجة للعييب.⁽¹⁾

وقد نص القانون المصري في المادة الثانية من الدستور المصري على ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج.⁽²⁾

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي.

لقد أفرد المشرع الجزائري بعد التعديل نصاً خاصاً بموجبه يكون ملزماً للراغبين في الزواج أن يقدموا شهادة طبية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج مع إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بالتأكد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية حسب المادة 07 مكرر من قانون الأسرة. ومن محاولة تحليل أحكام هذه المادة يتضح لنا أن شرط تقديم شهادة طبية يقصد خلو الزوجين من الأمراض المعدية، ومن العوامل التي يمكن أن تشكل خطراً يتعارض مع الأغراض الأساسية من الزواج كمرض السيدا وغيرها من الأمراض التي تم عرضها. وفي حالة مخالفة الزوجين لهذا الإجراء يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية الامتناع عن تحرير مثل هذا العقد لكن تجدر الإشارة إلى أن العقد إذا استوفى ركن واحد والشروط السابقة (أي ركن الرضا وشروط الصداق والولي انتفاء الموانع الشرعية أهلية والشاهدان) يبقى صحيحاً ولا يترتب عليه البطلان لمخالفة هذا الإجراء القانوني ويمكن القول بأن العقد يبقى موقوفاً حتى تقديم الوثائق الطبية.⁽³⁾ من هذا نستطيع تحديد الطبيعة إلزام بالفحص الطبي إذ ما هو إلا شرط إجرائي لإبرام العقد فالإلزام به لا يعني

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 98-99.

(2) محمد منظور ربيع المدخلي، المرجع السابق، ص 47.

(3) حسن مهدي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة في قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 30.

بطلان العقد من عدمه، يلتزم به فقط الموثق والزوجان على نحو يرتب المسؤولية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض.⁽¹⁾

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 / 05 / 2006 ليحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون 84-11 ولقد تضمن هذا المرسوم ضرورة توفير شهادة طبية لكل طالب الزواج ولا بد من تسلم الشهادة وفق النموذج المرفق في نفس المرسوم وأضاف بعض الشروط الأخرى والتي تم بيانها أعلاه.⁽²⁾

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري وهو إغفاله لرقابة على طريقة سير إجراءات الفحص الطبي في مختلف المراكز وعلى الحكومة، ضرورة إنشاء مراكز خاصة لإجراء الفحص الطبي عمومية لكي تسهل على المقبلين على الزواج من مشقة التنقل ومشقة النفقات المالية التي قد تكون سبب مؤثر على عزوف الشباب على الزواج وهذا راجع لقدرة المعيشة للشباب، وهذا يسهل عملية الرقابة أيضا.

وكذلك أن المشرع قد أغفل مسألة الأمراض التي توجب خيار الفسخ والعدول عنها، فنجد كل من يريد التملص من وعده بالزواج يجد هذه العيوب فالأمراض كذريعة من أجل التحرر دون مراعاة مشاعر الطرف الآخر وهذا فيه نوع من التعسف.

(1) صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص125.

(2) حسن مهداوي، المرجع السابق، ص30.

المبحث الثاني:**آثار الفحص الطبي قبل الزواج.**

للفحص الطبي مجموعة من الآثار تختلف وتتباين من موضع إلى آخر، فكان من واجبنا تخصيص واستفراد هذا الجزء في مبحث، محاولاً جمع كل ما أمكن من المعلومات الخاصة به ، حيث سنتطرق إلى آثار الفحص الطبي على عقد الزواج ، وأيضاً بالنسبة للعدول عن الخطبة وكذا الآثار بالنسبة للمجتمع والأفراد، وإضافة لكل هذا سنعالج بعض البدائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة إتمام الزواج رغم وجود عيب.

المطلب الأول:**الأثر القانوني للفحص الطبي.**

الإلزام بالفحص الطبي كما سبقت الإشارة لا يعني أنه شرط في صحة العقد، ومن ثم فهو لا يترتب بطلان العقد عند عدم الالتزام به، بل إن العقد صحيح لازم ، إذا فما هي الآثار القانونية المترتبة عند عدم الالتزام بالفحص الطبي من قبل الأفراد المعنيين؟ وما هي الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب؟

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تخلف التزام بالفحص الطبي

إن تحديد هذه الآثار يتوقف على النصوص التشريعية التي تعالج المسألة في كل دولة غير أن ذلك لا يحول دون القول بأن طبيعة الإلزام بالفحص ولكونه من مسوغات إبرام العقد أو توثيقه تعني:

1. أن إلزام الدولة للموثق أو ضابط الحالة المدنية بعدم توثيق وإبرام عقد الزواج إلا بعد الحصول على ما يفيد خضوع الزوجين لفحص طبي يترتب مسؤولية على ضابط الحالة المدنية أو

الموثق حال عدم الالتزام بذلك يختلف حجمها ومدى المسائلة على تجاوزها بحسب التشريعات المعمول بها في تلك الدولة.⁽¹⁾

وفي المادة 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر والتي تضمنت "لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم مطالباً الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم"⁽²⁾، وبالرجوع إلى القانون المدني في المواد المتعلقة بالمسؤولية من المواد 124 وما يليها نجد أنه كل من أخل بالمسؤولية وجب عليه التعويض حسب الضرر.⁽³⁾

2. أن عدم الالتزام الطرفين بإجراء فحص يسقط أحقية كل منهما في طلب التفريق إذا تبين وجود مرض من الأمراض التي ينص الفحص على الكشف بشأنها عند تفاقم المرض.⁽⁴⁾ وهذا فيه نوع من التنازل عن الحق الذي خوله لهم المشرع في حالة وجود عيب وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين".⁽⁵⁾

3. إضافة إلى المسؤولية المترتبة على الزوجين جراء التزوير في الشهادة، أو المسؤولية من دلس منهما وزور، بإعطاء الطرف الآخر الحق في طلب التفريق ومسؤول يتق عن نقل عدوى المرض.⁽⁶⁾ ويعد التدليس من عيوب الرضا خصوصا إذا توفر السبب للشخص الذي تعاقد بسبب ما دلس عليه يجيب يمكن إنهاء العقد ومع غياب النص القانوني في قانون الأسرة الجزائري

(1) فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 159.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر.

(3) المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

(4) فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 159.

(5) المادة 07 من نفس المرسوم.

(6) فانتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 160.

حولالتدليس في العقد فيمكن تطبيق⁽¹⁾ المادة 86 فقرة 1 من القانون المدني على انه "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كان الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".⁽²⁾

إذن من شروط لزوم العقد أن يكون خال من التغيرير، وعلى هذا إذا غر الزوج الولي أو موليته التي تزوجها بأنه غير معيب ثم ظهر العكس فحق الفسخ ثابت لمن دلس عليه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب.

مما سبق فإن المشرع الجزائري لم يعطي الفسخ والعدول في حالة وجود عيب صراحة ولكن من نصوص المواد في القانون المدني وهو الشريعة العامة لباقي القوانين استطعنا الوصول إلى انه يحق للطرف السليم حق العدول عن الخطبة وحق الفسخ في حالة تدليس. وهذا اتجه له المشرع الأردني في الفصل الثاني عشر من قانون أحوال الشخصية أفرد الكلام على جواز لأحد الزوجين أن يطلب من القاضي التفريق بينه وبين الطرف الثاني ومنها التفريق للعيب وذلك وفق ما ذهب إليه مذهب الجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز التفريق بين الزوجين للعيب.⁽³⁾ وكذلك هذا ما ذهب إليه المشرع المصري ودار الإفتاء المصرية في ما قرره في فتوى رقم 569 لسنة 1969 بتاريخ 4 / 10 / 1969 وكذلك محكمة النقض حيث أنه يجوز لأي من الخاطبين العدول.⁽⁴⁾ ولكن في حالة العدول عن الخطبة ينتج آثار والمتمثلة في مصير الهدايا والمهر وكذلك التعويض عن الضرر في حالة وجوده.

(1) حسن المهداوي، المرجع السابق، ص36.

(2) المادة 08 من القانون المدني.

(3) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص197.

(4) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص176، بتصرف.

أولاً: أثر العدول بالنسبة للمهر.

لا خلاف بين الفقهاء في أن المهر يجب رده في حالة العدول عن الخطبة سواء كان العدول من طرف الخاطب أو من طرف المخطوبة، لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج الصحيح. وحق من حقوق الزوجة المدخول بها. (1) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 222 والتي ترجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهو الأخذ بما أخذ به الجمهور في مسألة المهر. (2)

ثانياً: أثر العدول بالنسبة للهدايا.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الرجوع بالهبة لكن المالكية ذهبوا إلى التفريق في حكم استرداد الهدايا المقدمة في أثناء الخطبة بعد العدول بين العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة فإن كان العدول جاز للخاطب أن يسترد جميع ما قدمه من هدايا بريد عينها إن كانت قائمة أو برد قيمتها إن كانت مستهلكة، وإن كان العدول من جهة الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً من الهدايا سواء كانت قامة أو مستهلكة وهذا كله بشرط عدم وجود عرف ينافي ذلك عند المالكية. (3) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 05 من قانون الأسرة، إذ انتهج نفس نهج المالكية في حكم الهدايا حيث نصت المادة 05 في الفقرة 4 و5 "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته". (4)

(1) أسامة مد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص419.

(2) المادة 05 و222 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) أسامة محمد منصور الحموي، المرجع السابق، ص423، بتصرف.

(4) المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثاً: أثر العدول في التعويض عن الضرر.

قد اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة التعويض عن الضرر خاصة المعاصرون منهم أم الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا الموضوع لندرة وقوع الفسخ للخطبة، فهناك ثلاثة أقوال للفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة فهناك من يقول بعدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر وليس للقاضي أن يحكم به لأن العدول حق الخاطب والمخطوبة بلا قيد ولا شرط هذا القول الأول، أما القول الثاني وجوب التعويض وإلزام الطرف الآخر (العائد) به، ويرون أن هذا التعويض ليس لمجرد العدول عن الخطبة ولكنه عوض له عن ضرر ناشئ عن العدول. والقول الثالث وهو وسط بين القولين الأول والثاني ويقضي بأن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة والعكس.⁽¹⁾

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 الفقرة 03 "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"⁽²⁾

ومع الرجوع إلى عناصر الموجبة للتعويض هي المسؤولية القانونية التي إذا أخل بها من هو تحت المسؤولية ونتج عنها أضرار وجب التعويض، فإذا خالف العادل عن الخطبة السلوك المألوف للرجل العادي عند الفسخ الخطبة فيترتب على ذلك وصف الخطأ إذ ليس العدول في حد ذاته خطأ، لأن العدول حق لا يترتب عليه أي أثر من جهة الضمان كما سبق الذكر، وحسب هذا النص فقد أجاز المشرع العدول ولم يقيد بشرط ولا بقيد ومع ذلك يمكن الحصول على تعويض في حالة العدول.⁽³⁾ ويمكن القول أن الأفعال المصاحبة للعدول عن الخطبة جراء وجود عيب من العيوب تكمن في التشهير بعيوب الطرف الآخر، وإلحاق الأذى وسط المجتمع وتشويه السمعة

(1) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، بتصريف، ص190-191.

(2) المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) مسعود نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، بتصريف ، 2009-2010، ص74.

وضياع مستقبل في الزواج بسبب تلك الأفعال، وكذلك في حالة تدليس والتغريب عن الطرف الآخر بالعدم إفصاح عن العيوب قبل كشفها عن طريق الفحص الطبي.

المطلب الثاني:

أثر الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع والأفراد وبعض البدائل المطروحة أمام الراغبين في إتمام الزواج.

إن الزواج يقتضي المعاشرة الطويلة على نحو قد لا تراعى فيه التدابير الوقائية بصورة ناجعة كما هو الحال في المرض بالإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة أو المخالطة ثم أنه نادرا ما يرضى أحد بالارتباط بشخص تثبت إصابته بمرض خطير مزمن ومع ذلك فالمرض في حد ذاته وإن كان معديا ومزمنا ليس مانعا شرعيا من موانع الزواج لكن يجب اتخاذ التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الآخر الصحيح (السليم).⁽¹⁾

ومن هذا سوف نعرض كل من الآثار الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع وبالنسبة للأفراد :

الفرع الأول: أثر الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع والفرد.

أولا: أثر الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع.

إن آثار الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للمجتمع تظهر في الجانب الطبي حيث من أهمها الحد من انتشار الأمراض الوراثية وإيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية بإذن الله وقد أثبتت التجارب ذلك. وكذلك التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية وأيضا تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرة المستشفيات. وأما بالنسبة للجانب الاجتماعي والنفسي فهو يجنب الوقوع في المشاكل النفسية والمالية للأسرة التي يعاني

(1) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص129.

أطفالها من أمراض وراثية وكذلك تجنب المشاكل التي تقع بين الزوجين عند العلم أن أحدهما قد كان السبب في نقل الأمراض إلى الأبناء، وكذلك فإن الفحص الطبي فيه جانب توعوي بمزايا الفحص الطبي السابق للزواج سترفع الحرج على البعض، وأنه في مجتمعنا فإن زواج الأقارب يؤدي إلى زيادة انتشار الأمراض الوراثية، ولا شك في أن مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني سائب عندما رأى ضعف نسلهم " اغتربوا ولا تضرخوا " تتصح بعدم حصر الزواج في الأقارب وتكراره في الأسرة الواحدة، ونكاح الغرائب قد يحسن النسل أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتحفية.⁽¹⁾ على عكس ما يقوله نفاق إلزام بالفحص الطبي.

وأخيرا فإن الفحص الطبي والإلزام به مقيد بضوابط قانونية صارمة تحول دون إفشاء السر أو دون تحطيم أي من المقبلين على الزواج من الناحية النفسية وبالتالي لن يهرب أي من الشباب الإقدام على الفحص ما دامت مكفولة السرية ومعكوفة بالضوابط السابق ذكرها.⁽²⁾

ثانياً: أثر الفحص الطبي بالنسبة للفرد.

المصاب بالمرض الوراثي يستطيع أن يتزوج وينجب أطفال أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يكون الطرف الآخر حاملاً للمرض نفسه ومن ثم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالاً مصابين بالمرض نفسه، وهذا ما يكون من خلال العلم بالمرض قبل الزواج وهذا لا يكون إلا بإجراء الفحص الطبي⁽³⁾ وأيضاً إن للفحص الطبي أثراً مهماً في التحقق من قدرة الخاطبين المقبلين على الزواج على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغباته بدرجة معقولة وعدم وجود عيوب عضوية أو تشريحية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين. وكذلك تثقيف الخاطبين صحياً بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية، وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وإزالة شكوكها غير المبررة ودحض الأفكار والمعتقدات المغلوطة التي قد تنتسها، فكم من حالة

(1) محمد منصور ربيع المدخلي، المرجع السابق، بتصرف، ص22.

(2) حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص130.

(3) محمد منصور ربيع المدخلي، المرجع السابق، بتصرف، ص22.

زواج فشلت ووددت فكرتها على أسس غير علمية ولا منطقية، وأيضا بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الخاطبين من قدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود عقم، وبذلك يقدم كل واحد منها على الزواج وهو مطمئن إلى أنه سيكون له أولاد إن شاء الله تعالى. (1) وكذلك تعطي الفحوصات الطبية القدرة على العلاج المبكر لهذه الأمراض مادام ذلك ممكن. (2)

الفرع الثاني: البدائل المطروحة أمام الراغبين في إتمام الزواج رغم وجود عيب من العيوب.

إذا أراد أحد الأشخاص أن يتزوج بامرأة وكان أحدهما أو كلاهما مريضا، أو مصابا بأي مرض من الأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن أن تنتقل إلى أجيالهما القادمة، فهناك عدة بدائل وخيارات أما هؤلاء الأشخاص لتجنب الوقوع في الضرر عليهما وعلى ذريتهما، وهي:

1. تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة.
2. الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم، وإجراء الفحوصات الطبية، ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم.

3. الانتقاء من خلال إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل.

4. التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية.

أولا: تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة.

يقصد بموانع الحمل الدائمة تلك الوسائل التي تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة بحيث لا يستطيع الإنسان - رجلا أو امرأة- أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائيا، وهذه الوسائل إما أن تكون عبارة عن استئصال الأماكن المسؤولة عن إفراز ما به الحمل أو تكون بإبطال عملها نهائيا، وإما أن تكون باستئصال موضع الحمل، أما بالنسبة للموانع المؤقتة فهي توقف الإنجاب فترة معينة من الزمن بوسيلة لا يراد منها إحداث عقم، أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع الحاجز الذكري ونحوه في فرج لمصلحة قد يراها الزوجان أمن يستعان به من أهل

(1) صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص91، بتصرف.

(2) علي محي الدين قره داغي، المرجع السابق، ص7.

الخبرة.⁽¹⁾ من بين وسائل منع الحمل الدائمة فتح البطن وتنظير جوف البطن ووسائل فيزيائية ووسائل ميكانيكية لسد قناتي الرحم، أما بالنسبة لوسائل منع الحمل المؤقتة فتتقسم إلى وسائل طبيعية (العزل، المفاخدة، الرضاعة) ووسائل حديثة هي وسائل ميكانيكية وكيميائية وموضعية.⁽²⁾ **ثانياً: الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم، وإجراء الفحوصات الطبية، ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم.**

وهو إحدى طرق التلقيح الصناعي الخارجي (الإخصاب المعلمي) حيث يتم الإخصاب في وسط معلمي يؤخذ فيه الماء من الزوج والزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلحق نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو ثم تفحص وراثياً، فإذا كانت معيبة تركت، وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم، وهذه الطريقة هي أسلوب من أساليب الطفل الأنبوبي (أنابيب) والذي يسمى بالتلقيح الصناعي الخارجي، وهو ما يقصد به التقاء نطفة الرجل للبويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر، وذلك لغرض الحمل.⁽³⁾ وهناك نوع آخر من التلقيح الصناعي يستعمل في حالات معينة للمرأة ويعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي: وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقق الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها ساعة أو ساعتين.⁽⁴⁾

(1) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 211.

(2) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ب.ج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة

الثانية، بتصرف، سنة 1999، ص 119-128.

(3) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 231-232.

(4) محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 77.

ثالثاً: الانتقاء من خلال إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل.

مع تقدم العلم وخاصة في السنوات الأخيرة، فقد أصبح بالإمكان متابعة نمو الجنين داخل الرحم، والتعرف على صحته وتسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات ومن ذلك أيضاً تشخيص بعض التشوهات الخلقية وهداهللمتابعة لها وسائل منها التشخيص قبل الحمل وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة وهذا ما يعرف بالفحص الطبي قبل الزواج وذلك أفضل وأيضاً بالتشخيص أثناء الحمل.⁽¹⁾

رابعاً: التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية.

يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين الاصطفاء فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الآخر.

ويقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين (التحكم في جنس الجنين) من الناحية التكوينية، تعود إلى إلقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين، ينتج عنه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى، وذلك على النحو التالي:

✓ إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغيين متفقين يحملان الرمز (X) فالخلية (XX) أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغيين مختلفين (XY) فالخلية ذكرية أي المولود ذكر.

✓ التصوري بالأمواج فوق الصوتية، ويعتمد على مبدأ إرسال أمواج فرق صوتية إلى الجهات المراد دراستها.

وأما بالنسبة لطرق اختيار جنس الجنين فهي تنقسم إلى ثلاث طرائق بحسب الفترة التي تم فيها التدخل:

أ. مرحلة الحل أو طريقة الواد المبكر (إجهاض الجنين غير المرغوب فيه).

(1) عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص241.

ب. مرحلة اللقيحة: تسمى بالتشخيص الوراثي قبل العلق، وذلك باستخدام طريقة طفل الأنابيب فتؤخذ خلايا الانقسام ويتم فحص الصبغيات.

ت. مرحلة ما قبل التلقيح، وهو أسلوب أكثر تطورا، ويعتمد على تقنية فصل النطاف فيؤخذ السائل المنوي من الأب النطاف التي تحوي الصبغي (X) عن تلك التي تحوي ال صريغي (Y) في الأنبوب ومن ثم يستعمل هذا النوع من النطاف أو ذاك حسب الحاجة والرغبة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد بن يحيى بن حسن النجمي، تحديد جنس الجنين، الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي المجتمع الفقهي، بتصرف، ص5-9.

وأخر ما يتم قوله أننا سعيينا قدر الإمكان أن نعطي صورة واضحة على الفحص الطبي قبل الزواج في ظل الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث، من قلة الكتابات حول الموضوع في الجزائر، وفي ظل الأقوال التي تثار حوله، وتخوف البعض منه، وقصور بعض التشريعات في تحديد أنواع الأمراض محل الفحص الطبي، مع العلم أن أنواع الفحص الطبي يختلف من دولة إلى أخرى وهذا يرجع إلى حداثة هذا الموضوع في دولنا العربية وطبيعة الوراثة في كل دولة.

وما تم التوصل إليه هو أن الفحص الطبي هو مجرد شرط إجرائي إلزامي لإتمام عقد الزواج ولا يؤثر في صحة العقد عند عدم الالتزام بالقيام به، فقط يترتب على مخالفته المسؤولية التقصيرية، وذلك حسب نص المادة 124 وما يليها في القانون المدني بالنسبة لضابط الحالة المدنية أما بالنسبة للخاطبين فيسقط حق الفسخ للعيوب، وكذلك مسؤولية من قام بتزوير الوثيقة الرسمية للفحص الطبي، والمتمثلة في تدليس في عقد حسب نص المادة 86 من القانون المدني ومن الآثار الأخرى للفحص الطبي تلك المترتبة على العدول من الخطبة فيما يتعلق بالمهر والهدايا أيضا الضرر المترتب على العدول والمستلزم التعويض بالنسبة للمهر فهو حق للزوجة المدخول بها فقط فإذا لم تفسخ الخطبة ولم يتم الدخول فيرجع للخاطب أما عن الهدايا فقد جاء في المادة 05 من ق.أ.ج. في فقرتيها 4، 5 أنه من عدل فقد ما قدمه من هدايا ولا يسترد شيئا مما أهداه في المقابل يسترد الطرف الآخر ما قدمه وقيمة ما استهلك، أما عن التعويض عن الضرر حسب نص المادة 05 فقرة 03 يجوز الحكم بالتعويض متى ج العمل عن سلوك الرجل العادي.

وتمتد أيضا آثار الفحص الطبي إلى المجتمع والفرد إذ لها قدرة على التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية والتقليل من الضغط على المستشفيات والحد من انتشار المشاكل النفسية، كذلك يزيد من نسبة الوعي لدى المقبل

على الزواج في كيفية وقاية نفسه وزوجه من الأمراض وعلمه بقدرته على المعاشرة مما يخفف من أسباب الطلاق.

وما يمكن قوله أن البحث في موضوع أثر الفحص الطبي على انعقاد الزواج يكمن تقييمه في النقاط التالية:

- 1 إن المشرع قد حد حذو الشريعة الإسلامية في تقنين الفحص الطبي وجعله كإجراء سابق لعقد الزواج وأخذ بالرأي الذي يقول بجواز إلزام بالفحص الطبي وهذا ما يتجلى في المادة 07 مكرر والمرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من ق.أ.ق.
- 2 إن المشرع قد حدد نوع الفحص الواجب إجراؤه في فحص عيادي شامل وتحليل الدم (ABOH rhesus) حسب المادة 03 من المرسوم رقم 06-154 وبعض العيوب والأمراض وهذا لا يكفي مقارنة بالأمراض الوراثية والمعدية وحاول المشرع من أجل تدارك هذا إعطاء السلطة للطبيب في اقتراح إجراء فحوصات أخرى قد تشكل خطرا على المعني لكن هذا يفتح باب؟؟ أنواع الأمراض محل الفحص تحديدا دقيقا شامل بمجملها.
- 3 قد وظف المشرع الجزائري في اشتراط القيام بالفحص الطبي قبل إتمام عقد الزواج ذلك لأن الوقت المناسب هو قبل الزواج كسبل للوقاية وتدارك المرض قبل وقوعه وتوجيه من به عيب إلى الحلول البديلة من البداية في حالة اتجاه إلى مواصلة إبرام العقد.
- 4 كان من واجب المشرع تخصيص أماكن متخصصة لإجراء الفحص الطبي لكي يسهل على الأفراد اللجوء إليها والتخفيف عليهم من أعباء التنقل وكذلك يسهل عملية الرقابة على سير عملية الفحص.

5 المشرع الجزائري لم يعطي البدائل والحلول التي يلجأ إليها الراغبين في إتمام الزواج فهذا يعود على إقبال الشباب على هذا الإجراء الفحص الطبي ويرجع إلى التخوف من النتائج.

أهم الاستنتاجات والتوصيات:



- 1 إن الفحص الطبي مجرد إجراء وقائي للمحافظة على النسل وهذا مقصد من مقاصد الإسلام من الزواج فكان جديرا على الإنسان المحافظة على هذا المقصد بكل الطرق.
- 2 المقصود من الفحص الطبي هو معرفة ما إذا كان الشخص مصابا بالمرض من سلامته سواء من مرض معدي أو وراثي، والتي ينتج عنهما عدم استقرار الحياة الزوجية، مع تقديم النصح والإرشادات اللازمة.
- 3 المهدف من الفحص الطبي هو الوصول إلى حياة زوجية خالية من المشاكل النفسية والاختلافات المسببة للطلاق، ضمان استقرار و السعادة.
- 4 إن تحديد نوع المرض المجرى حوله الفحص الطبي ليس معناه تحديد الضرر المترتب للفسخ وإنما معرفة لوجود المرض أولا، لأن تقدير حجم الضرر نسبي.
- 5 من فوائد الفحص الطبي الحد من انتشار الأمراض الوراثية والجنسية المعدية وكذلك فوائد تعود للمجتمع والمتمثلة في التقليل من الأعباء المالية وتصل إلى القضاء حيث تقلل من ضحايا الطلاق بسبب العيوب.
- 6 الفحص الطبي يجب أن يكون في مراكز صحية متخصصة للتسهيل على المواطنين.
- 7 لا بد من زيادة في نشر الوعي الصحي بإقامة حملات إعلامية أكثر وتنظيم ندوات وملتقيات في قاعات عمومية من أجل حضور أكبر عدد من المواطنين وتوزيع ملصقات وبطاقات على الطلاب في الجامعات والمدارس.



- 8 تشديد العقوبة على كل من يخالف الإجراء وخاصة المسؤولين على تحديد العقود (ضابط الحالة المدنية- الموثق) من أجل بيان مدى أهمية وخطورة التهرب والتحايل على محرر رسمي.
- 9 على الدولة توفير مراكز بحث علمي من أجل الوصول إلى أرقى مستويات من العلم في مجال الطب.

ملاحق


مخططات توضح كيفية انتقال المرض الوراثي والمعدية

كيفية حدوث العدوى:







كيفية انتقال المرض الوراثي:




احتمالات انتقال المرض وراثياً من الآباء لأبنائهم





صور لبعض الامراض الوراثية و المعدية:

1-التهاب الكبد الفيروسي:



2-الزهري:



3-الهربس:



4-التينيا:



5- متلازمة الداون: ما يغرف بالطفل المنغولي.

متلازمة داون

إستدارة الرأس ،
وتباعد العيون ،
وإنخفاض جسر الأنف ،
وبروز الفك السفلي



sehha.com

قصر اليد والأصابع ،
ووجود خط مفرد براحة اليد



اليوم العالمي لمتلازمة داون

21 مارس 2012
26 ربيع الثاني 1433 هـ

قريب من التوجهات
الجمعية السعودية للتربية الخاصة
للكتاب الإلكتروني بالبريد
info@sehhaherz.org.sa
www.sehhaability.com

إهداء

أثمن ما يكفل بناء كيان
أبهض ما يحصد شعور أمان
أغلى ما يفتقد وجود حنان

إلى التي كانت شمعة تحترق في ظلمات هذا المستقبل المجهول لتنير لي الطريق
وتمنحني عذرا للبقاء و الأستمرار على عهد النجاح

إلى النفس الأبية الطيبة التي اقتبست من أخلاقها القيمة مبادئ، واستمدت من
فيض حنانها قيمي، ألي كل حنان الدنيا وجمالها

إليك أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى الكريم الفاضل الذي استلهمت من وهج أفكاره أفكار، ومن قوة صرامته
إصراري، ومن جديته إتخاذ قراري، ألي شمس دربي وقررة عيني،

إليك أبي.

أهديكما هذا العمل المتواضع لكما عرفانا ببعض فضلكما ووفاء ببعض حقكما.

إلى أسمى الهدايا التي زفها لي القدر، مبعث فخري واعتزازي، شموع أسرتي
وعمادها إخوتي " عبد القادر وبناته، نجاح وإبنتها، حسان، صفاء، سهام "

إلى التي أدفع حياتي مقابل سعادتها، مقابل بسمة من شفاها، ونظرة حاملة لغد بلا
آلام، إلى كل طيبة وحنان.

إلى الذين كانت فرحتهم من فرحتي، وتاقوا دوما لرؤيتي في أعلى
المنابر أصدقائي فردا فردا.

"

إلى كل أهلي وأقاربي

أطال الله في عمرهم

وإلى جميع زملائي في الجامعة أخص بالذكر:

أساتذة وطلبة قسم الحقوق

وإلى كل من حمل شمعة لينير دربي ويخرج عملي إلى النور ولو بكلمة طيبة
إلى كل من يسعهم قلبي ولم يذكرهم قلبي
إلى كل الذين أحبهم أهديهم عملي هذا.



أولاً: قائمة المصادر.

❖ القرآن الكريم

ثانياً: قائمة المراجع.

أ- النصوص التشريعية :

1. قانون رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن قانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.
2. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. قانون الكويتي رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في لإتمام الزواج الصادر بقصر السيف في 27 ذي القعدة 1429هـ الموافق ل 25 نوفمبر 2008م.

ب- المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق لسنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ج- المؤلفات والكتب:

1. أسامة محد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
2. فهد عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ب.ج، جامعة افيمان، صنعاء، ب.ط.
3. أسامة عمر الأشقر، مننديات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق، ب.ج، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000.
4. حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ب.ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
5. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ب.ج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1999 .
6. مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ب.ج، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، سنة 1425هـ.
7. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج وأحكام الفقهية المتعلقة به، ب.ج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة أولى، سنة 2008.

8. عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترفه؟، ب.ج، المكتبة الوطنية جمعية العفاف الخيرية، عمان، ب.ط، 2003.
9. فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدھا ومقاصدها دراسة مقارنة، ب.ج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.
10. صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية، ب.ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة 2011.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات .

1. حسن مهراوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة في قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
2. فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، قدمت هذه أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2012.
3. مسعود نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2009-2010.

رابعاً: المجلات.

1. علي محي الدين قره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، مجلة جامعة قطر، الدوحة، جمادى أول 1425هـ.
2. منى الشبي خالد محمود وآخرون، الفحص الطبي قبل الزواج مدخل الأسرة الآمن ، مجلة وزارة الصحة، عدد 4238، سنة 2004.
3. إيمان غالب اليافعي، الفحص الطبي قبل الزواج: أطفال أصحاء، مجلة مركز الفحص الطبي قبل الزواج، ب.ع، سنة 2012.
4. ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2001.
5. عبد الناصر موسى أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
6. هبة قطب، ينبغي إخضاع العروس للكشف الطبي العام والشام للتفادي نقل الأمراض إلى الأطفال وضمان زواج صحي وسليم، مقال أمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد 376.
7. جورج يواقيم، الفحص الطبي قبل الزواج يستهدف حماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية، مقال أمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد 376.

8. أحمد سمير خير الله، الأمراض الوراثية هي أكثر شيوعا في العالم العربي، مقال أمن الأسرة، مجلة الأمن والحياة، العدد 376.
9. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ب.ج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1999 .
10. محمد بن يحيى بن حسن النجفي، تحديد جنس الجنين، الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي المجتمع الفقهي

خامسا: مواقع الإنترنت.

1. وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، صيد فؤاد، مكتبة إسلامية، تاريخ الزيارة Saaid.net.2015/04/03
2. عبد الرشيد قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج، موقع الإسلام اليوم، منتدى صيد فؤاد، تاريخ الزيارة، 2015 /03 /13.
3. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، المكتبة الإلكترونية أطفال الخليج ذوي احتياجات خاصة.
4. ستزار الجليلي، قانون أسرة جزائري، جامعة تلمسان، منتدى الجلفة، 03 /10 /2015.

سادسا: خرجات ميدانية.

1. زيارة ميدانية لمصحة عقبة بن نافع، العليا، بسكرة، يوم 18-03-2015.
2. لقاء مع ضابط الحالة المدنية، لبلدية شتمة، ولاية بسكرة، في: 18 /03 /2015.

فهرس الموضوع:

الصفحة	فهرس الموضوع	
أ-هـ	إهداء شكر وعرهان مقدمة	
	الفصل الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج	
6	تمهيد	
7	مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج	المبحث الأول
7	تعريف الفحص الطبي	المطلب الأول
7	تعريف الفحص الطبي لغة	الفرع الأول:
8	تعريف الفحص الطبي اصطلاحا	الفرع الثاني
10	الأمراض و العيوب التي تكون محل الفحص الطبي	المطلب الثاني
11	الأمراض الظاهرة التي لا يستطيع الشخص أن يراها إلا بعد الزواج.	الفرع الأول
11	مذهب الحنفية	أولا
12	مذهب الجمهور .	ثانيا
13	الأمراض التي لا يستطيع الشخص أو الطبيب الإطلاع عليها إلا بإجراء فحوصات طبية.	الفرع الثاني
13	الأمراض الوراثية	أولا
14	الأمراض المتعلقة بـ (الكروموسومات).	القسم الأول
14	الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.	القسم الثاني
15	الأمراض الناتجة عن خلل في أكثر من واحد أو أمراض	القسم الثالث

فهرس الموضوع:

	المتعدد الأسباب.	
15	مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها تنتقل من الأم إلى بقية أطفالها.	القسم الرابع
15	الأمراض المعدية	ثانيا
17	أمراض أخرى	ثالثا
17	بالنسبة لأنواع طبية الفحوصات التي يقوم بها المقبلون على الزواج في الجزائر	رابعا
19	شروط وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج.	المبحث الثاني
19	شروط الفحص الطبي، زمنه ومكان إجرائه	المطلب الأول
19	الشروط الخاصة بالأطراف وكل من الطبيب وضابط الحالة المدنية.	الفرع الأول
19	الشروط الخاصة بالأطراف	أولا
20	الشروط الخاصة بالطبيب	ثانيا
21	الشروط الخاصة بضابط الحالة المدنية.	ثالثا
22	شروط خاصة بالشهادة الطبية.	رابعا
23	وقت إجراء الفحص الطبي.	الفرع الثاني
24	مكان إجراء الفحص الطبي.	الفرع الثالث
25	أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.	المطلب الثاني
25	مقاصد الفحص الطبي.	الفرع الأول
25	حماية مصالح أطراف العلاقة	أولا
26	حماية مصالح المجتمع.	ثانيا
27	الجانب السلبي والإيجابي للفحص الطبي.	الفرع الثاني:

فهرس الموضوع:

27	الإيجابيات	أولا
29	سلبيات الفحص الطبي.	ثانيا
	الفصل الثاني: آثار الفحص الطبي ومدى مشروعيته	
31	تمهيد	
32	مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.	المبحث الأول
32	موقف الشريعة من الفحص الطبي.	المطلب الأول
33	أدلة.	الفرع الأول
33	استدل القائلون بالجواز	أولا
38	أدلة القائلين بمنع إجبار الفحص الطبي	ثانيا
39	الترجيح.	الفرع الثاني
40	موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية.	المطلب الثاني
40	موقف بعض التشريعات العربية.	الفرع الأول
42	موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي.	الفرع الثاني
44	آثار الفحص الطبي قبل الزواج.	المبحث الثاني
44	الأثر القانوني للفحص الطبي.	المطلب الأول
44	الآثار المترتبة عن تخلف الالتزام بالفحص الطبي.	الفرع الأول
46	الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة في حالة ظهور عيب من العيوب.	الفرع الثاني
47	أثر العدول بالنسبة للمهر.	أولا
47	أثر العدول بالنسبة للهدايا.	ثانيا

فهرس الموضوع:

48	أثر العدول في التعويض عن الضرر.	ثالثا
49	أثر الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع والفرد وبعض البدائل المطروحة أمام الراغبين بإتمام الزواج.	المطلب الثاني
49	أثر الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع والفرد.	الفرع الأول
49	أثر الفحص الطبي بالنسبة للمجتمع.	أولا
50	أثر الفحص الطبي بالنسبة للفرد.	ثانيا
51	البدائل المطروحة أمام الراغبين في إتمام الزواج رغم وجود عيب.	الفرع الثاني
51	تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة.	أولا
52	الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم، وإجراء الفحوصات الطبية، ومن ثم إدخال النطفة إلى الرحم.	ثانيا
53	الانتقاء من خلال إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل.	ثالثا
53	التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية.	رابعا
56	خاتمة.	

فهرس الموضوع: